

23 September 2005

Arabic

Original: English

مؤتمر تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

نيويورك، ٢١-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

وثائق تفويض الممثلين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ثورستون أيزينجرش

- ١ - في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشأ المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض وعيّن كأعضاء في تلك اللجنة ممثلي الدول الخمس التالية: أوكرانيا، وكرواتيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من أمانة المؤتمر، مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول لدى المؤتمر.
- ٤ - وتلقت الأمانة حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض رسمية، بالشكل الذي تقتضيه المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، فيما يتعلق بـ ٣٦ ممثلي الدول التالية، التي كانت قد أودعت صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر: الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدايمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٥ - وتلقت الأمانة حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، ووثائق تفويض مؤقتة في شكل نسخ مصورة أو صور بالفاكس لوثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، من الدول الـ ٢٠ التالية، التي كانت قد أودعت صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر: أوزبكستان، وباراغواي، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسيراليون، و صربيا والجبل الأسود، وكازاخستان، وكيريباس، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا.

٦ - وتلقت الأمانة حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من بعثات دائمة أو مكاتب حكومية، معلومات في شكل رسالة أو مذكرة شفوية أو عن طريق الفاكس تتعلق بتعيين ممثلي الدول الـ ١٩ التالية، التي كانت قد أودعت صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر: أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فيتزويلا البوليفارية، وقطر، وكوستاريكا، وموناكو.

٧ - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة ووثائق تفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في الفقرات من ٤ إلى ٦ أعلاه، على أساس أن تُرسل إلى الأمانة، في أقرب وقت ممكن، ووثائق تفويض رسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦.

٨ - وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول، المشار إليها في الفقرات من ٤ إلى ٦ من تقريرها، لدى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

”تقبل ووثائق تفويض ممثلي الدول المعنية“.

٩ - واعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيس دون تصويت.

١٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر بكامل هيئته باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣). وأقر الاقتراح دون تصويت.

١١ - وعلى ضوء ما تقدم، يُعرض هذا التقرير على المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتماد مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

”إن المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

”وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”يعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض“.
